المبحث السادس: مسائل مهمة في الغناء والمعازف والمزامير وآلات اللهو

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى مسائل كثيرة تتعلق بتحريم الغناء، والمنع من استماعه، والأحكام المترتبة عليه، ومنها ما يأتي:

١-**لا يجوز التداوي بسماع الغناء**، ولا الموسيقى والمزامير، وآلات اللهو.

٢-**لا يجوز بيع آلات** اللهو والطرب.

٣-**معرفةُ الغناء عيبٌ من العيوب**، فإذا اشترى الإنسان جارية مغنية، فله ردُّها بهذا العيب.

٤-**يجب الحجر على من يشتري آلات اللهو**، أو يشتري الغلام أو **الأمة للغناء؛ لأن ذلك ينافي الرشد.**

٥-**لا يجوز الاستئجار على الزمر والغناء**، والضرب بالعود، وغيره من آلات اللهو والطرب.

٦-**أكل المال بالغناء أكل للمال** بالباطل، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم.

٧-**ينبغي تغيير آلات اللهو لمن قدر** على ذلك: إما بالتفكيك، أو التكسير، أو التخريب، أو التحريق، أو غير ذلك من وجوه الإتلاف، ولا يضمن ما أتلفه، ولكن بشرط أن يأمن من الوقوع في منكرٍ أنكر وأكبر، وهذا باتفاق المسلمين[1].

---

(١) انظر: فصل الخطاب، ص١٧٠.

٨-**لا ضمان في إتلاف آلات اللهو**، كما تقدم.

٩-**الوصية بآلات اللهووصية باطلة**.

١٠-**لا يجوز حضور الوليمة إذا كان فيها غناء**، أو شيء من آلات اللهو.

١١-**لا تقطع يد سارق آلات اللهو**.

وغير ذلك من المسائل الكثيرة التي ذكرها أهل العلم[1].

(١) انظر: فصل الخطاب للعلامة حمود بن عبد الله التويجري، ص ١٦٥- ١٨٠.

obeikandl.com